

**قانون الضريبة على القيمة المضافة)****المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة****للعمليات المعفاة من الضريبة**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ٥٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٠٢/٠٢/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ٨ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/٢٢٧ - ٢٠١٥ تاريخ ٠٩/٠٦/٢٠١٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٠٢/٠٢/٢٠٠٢ (تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١) بحيث تصبح كما يلي:

- على من يرغب الاستفادة من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته، التقدم بطلب تصنيف الى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة للاستحصال على رقم تسجيل وفتح حساب ضريبي يمكنه من تقديم طلبات الاسترداد.

- يحق للمكلفين المصنفين التقدم بطلب الاسترداد ابتداءً من الفترة الضريبية التي صنفوا خلالها سنوياً ضمن مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء السنة الميلادية، على ان بدون فيه مجموع قيمة الضريبة القابلة للاسترداد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويعمل به ابتداءً من ٠١/٠٧/٢٠١٧.

بعيدا في ١٨ تموز ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النبهة ١ - احكام قضائية ومصالحات

١١,٤٩٠,٠٠٠ /ل.ل.

قطر احد عشر مليوناً واربعماية وتسعون الف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٣ - قوى الأمن الداخلي والسجون

الوظيفة ٣١٢ - تشغيل خدمات الشرطة

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النبهة ١ - احكام قضائية ومصالحات

١١,٤٩٠,٠٠٠ /ل.ل.

لتنفيذ مشروع عقد مصالحة مع محطة جان غصيبة كبروز بعد حسم ٨٪ من قيمة عقد المصالحة وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٦/٨٦٩ تاريخ ٠٢/١١/٢٠١٦ قطر احد عشر مليوناً واربعماية وتسعون الف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ تموز ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: نهاد المشنوق

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

**وزارة المالية**

مرسوم رقم ١١٠١

تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥

تاريخ ٠٢/٠٢/٢٠٠٢

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩

تاريخ ١٤/١٣/٢٠٠١ وتعديلاته